

أمر عدد 904 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمهما وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار،

وعلى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها، وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمهما وكيفية استخلاصهما واستعمالهما،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الجداول المبيئة بالفصول 4 و 7 و 9 والجزء I (i) من الجدول المبيئ بالفصل 10 من الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه كما يلي :

الفصل 4 : (الجدول المعدل)

نسبة الزيادة في السنة (%)	المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فئات البذور	الأنواع النباتية
32	12	البذور قبل الأساسية	الحبوب والزراعات العلفية والصناعية والخضروات والورود
7	4	البذور الأساسية ومثبتة الصلوحية	
21	37	البذور قبل الأساسية	أنواع الإكثار النباتي
16	20	البذور الأساسية ومثبتة الصلوحية	

الفصل 7 : (الجدول المعدل)

نسبة الزيادة في السنة	المعلوم (بالدينار في العينة)	نوع التحليل
18	4	النقاوة
19	7	الإنبات
30	5	اختبار القوة
20	3	وزن 1000 حبة
18	4	نسبة الرطوبة
20	3	الوزن الخصوصي
13	13	اختبار من الفطريات / أمراض
2	10	اختبار في مرض ديدان الأرض (النيماتود)
2	3,5	اختبار فيروسي / الفيروسات

نوع التحليل	المعلوم (بالدينار في العينة)	نسبة الزيادة في السنة
اختبار بكتريولوجي / البكتيريا	5	2
المعايرة	4	10
اختبار الكائنات المحورة جينيا	848	2

الفصل 9 : (الجدول المعدل)

مجموعة الأنواع النباتية	المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار في السنة)	نسبة الزيادة في السنة (%)
المجموعة I : حبوب وأعلاف شتوية وبقول غذائية كل سنة تجريبية	417	29
المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وزراعات الخضروات الموسمية كل سنة تجريبية	426	19
المجموعة III : بطاطا وزراعات الخضر غير الفصلية ونباتات الزينة والعطورية والطبية كل سنة تجريبية	467	16
المجموعة IV : أشجار التفاحيات ذات النوى والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية كل 3 سنوات تجريبية	839	2

الفصل 10 : (الجدول المعدل)

المعاليم	المجموعة 1		المجموعة 2		المجموعة 3	
	بالدينار	النسبة	بالدينار	النسبة	بالدينار	النسبة
I معلوم تكوين المطلب أ - في حالة فحص الزراعات كل سنة تجريبية	250	0	250	0	184	11

(البقية بدون تغيير).

الفصل 6 (جديد) : تخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها بطريقة الزراعة المباشرة الحق في استخلاص معلوم تقديري يساوي مليونين اثنين (2 من المليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفئة العادية ويخضع هذا المعلوم إلى ترفيع سنوي يقدر بـ 24%.

وتخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها عن طريقة الإكثار النباتي الحق في استخلاص معلوم تقديري يساوي ثلاث مليمات (3 مليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفئة العادية ويخضع هذا المعلوم إلى ترفيع سنوي يقدر بـ 20%.

الفصل 8 (المطلة الرابعة جديدة) :

الفصل 2 - يلغى الفصلان 5 و6 والمطلة الرابعة من الفصل 8 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تخول المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفئة العادية ومائة وخمسة وأربعون دينارا (145 دينار) بالنسبة إلى الشتلات من فئات رأس اللمة وقبل الأساسية وخمسة عشر دينارا (15 دينار) بالنسبة إلى شتلات الفئة الأساسية ودينار واحد (1 دينار) بالنسبة إلى شتلات الفئة المثبتة الصلوحية. ويخضع هذا المعلوم إلى زيادة سنوية تقدر بـ 2% لكل فئة.

- عينة من البذور : تسعة وعشرون ديناراً (29 ديناراً) ويخضع هذا المعلوم إلى ترفيع سنوي يقدر بـ 20%.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 905 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008.

كلف السيد حسين الدلاعي، مهندس رئيس، بمهام مدير عام ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008.

تسند إلى السيد محسن معشة، عون تصرف بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 أفريل 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بتكليف السيد عاطف مسعود، أستاذ شباب ورياضة بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عاطف مسعود، كاهية مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته ما عدا القرارات التأديبية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أفريل 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 أفريل 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2823 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007 المتعلق بتكليف السيد حسن التونسي، متفقد أول شباب وطفولة بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد حسن التونسي، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته والخاصة بالتصرف الإداري والمالي للأعوان الموضوعين تحت سلطته ما عدا قرارات الانتداب والقرارات التأديبية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 2 نوفمبر 2007.